## كتاب دوري رقم (١٢١) لسنه ٢٠٢٢

## بشأن حوكمة حسابات الجهات الإدارية.

تحقيقا للانضباط المالي باعتباره الدعامة الأساسية للإدارة المالية السليمة للبرنامج المالي للموازنة العامة للدولة، وفي ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، وفي ضوء خطة الحكومة المصرية لدعم عمليات الإصلاح المالي والإداري الحكومي واستكمالاً لتفعيل رؤية مصر ٢٠٣٠ وتحقيقاً لهدف التنمية المستدامة وبتطبيق قانون المالية العامة الموحد الجديد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ وتنفيذا لمنشور عام وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢، مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي توجه وزارة المالية عند تعامل الجهات الإدارية على حساباتها بالبنك المركزي، والوحدة الحسابية المركزية، نحو الالتزام بالتعليمات المالية التالية:-

أولاً: لا يجوز فتح أي حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها خارج البنك المركزي إلا بموافقة وزير المالية، وبشرط أن تكون هذه الحسابات صفرية، (حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بموافقة وزير المالية وتحول أرصدتها يومياً إلى حسابات موازية تفتح بحساب الخزانة العامة الموحد المفتوح بالبنك المركزي المصري).

وعلى الجهات الإدارية موافاة وزارة المالية (قطاع التمويل) بصفة عاجلة ببيانات الحسابات الصفرية المفتوحة باسمها خارج البنك المركزي، وكذا الحسابات الموازية المفتوحة بالبنك المركزي، وصورة من موافقة وزارة المالية على فتح تلك الحسابات، وذلك بموجب كتاب موقع من السادة المخول لهم حق التوقيع الأول والثاني عليها.

ثانياً: كما لا يجوز للجهات فتح حسابات باسمها أو باسم الصناديق والحسابات الخاصة التابعة لها بالبنوك المسجلة لدي البنك المركزي لإيداع ما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أو هبات أو منح أو ما في حكمها من خارج الموازنة العامة للدولة (يفرد لكل منها حساب خاص) للصرف منه في الغرض الذي أنشئ من أجله إلا بعد موافقة وزير المالية.

ثالثاً: يختص رئيس الجهة أو من يفوضه بالتوقيع الأول، ويختص مديرو ووكلاء الحسابات (ممثلي وزارة المالية) بالجهة الإدارية بالتوقيع الثاني، على الحسابات المشار إليها في البندين أولاً وثانياً.

رابعاً: تخضع الحسابات المشار اليها في البندين (أولاً)، (ثانياً) من هذا الكتاب لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها، وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها، وتخضع كذلك للقواعد والاحكام الصادرة أو التي تصدر مستقبلا من وزارة المالية في هذا الخصوص.

خامساً: لوزير المالية حق الاطلاع على جميع حسابات الجهات الإدارية وحصر أرصدتها لدى الوحدة الحسابية المركزية وجميع البنوك سواء كانت حسابات جارية أو حسابات ودائع أو غير ذلك من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية .

سادساً: حسابات الجهات الإدارية وما بها من أرصدة في حساب الخزانة الموحد هي ملك تلك الجهات ، ويجوز لوزير المالية تقرير عوائد عليها تؤديها الخزانة العامة .

سابعاً : لوزير المالية حق السحب على أي حساب أي بنك مسجل لدي البنك المركزي لا يلتزم بتحويل المبالغ المودعة بالحسابات الصفرية لديه الي الحسابات الموازية المفتوحة بحساب الخزانة الموحد في ذات يوم الإيداع، وفي حدود المبلغ المودع مضافا إليه مبلغ يعادل نسبة سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي مضروبا في المبالغ المتأخرة ، وذلك علي أساس سنوي .

لا تسري الاحكام السابقة علي وزارة الدفاع وهيئة الأمن القومي وجميع أجهزتها، والهيئة العامة للتأمين الصحي والهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، وصناديق المعاشات والتأمينات التابعة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة القومية للبريد فيما يتعلق باستثمار أموال المودعين، وصناديق الرعاية الاجتماعية والصحية وصناديق التأمين الخاصة بالعاملين بالجهات الإدارية .

لذا تهيب وزارة المالية بكلاً من السادة المديرين الماليين بالمحافظات ، والمراقبين الماليين بالوزارات ، ومديري ومراقبي عموم الحسابات ، ومديري ووكلاء الحسابات متابعة و تنفيذ ما سبق مع التنبيه ان عدم الالتزام بأحكام هذا الكتاب يعد مخالفة تستوجب المساءلة القانونية، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي والإدارة العامة للتفتيش المالي بالمديريات المالية متابعة تنفيذ ذلك.

**رئيس قطاع**

**الحسابات والمديريات المالية**

**محاسب/ طارق بسيوني محمد**

صدر في : ٥/ ١١/ ٢٠٢٢